



الدورة الثانية والسبعون

البنادان ١٤ و ١١٧ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/72/L.9)]

## ٢٤٤/٧٢ - طرائق عقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ والمعنون "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، وإطلاق عملية مفاوضات حكومية دولية تؤدي إلى اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مؤتمر حكومي دولي سيعقد في عام ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٠/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن طرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية سوف يحدد مجموعة من المبادئ والالتزامات والتفاهات فيما بين الدول الأعضاء بشأن الهجرة الدولية بجميع أبعادها، وسوف يسهم إسهاما هاما في الحوكمة العالمية وسيعزز التنسيق بشأن الهجرة الدولية، وسوف يقدم إطارا للتعاون الدولي الشامل بشأن المهاجرين والتنقل البشري، وسوف يتناول جميع جوانب الهجرة الدولية، بما في ذلك الجوانب الإنسانية والإنمائية والمتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الجوانب، وسوف يسترشد بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١)</sup> وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(٢)</sup>، وسوف يستنير بالإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣<sup>(٣)</sup>،

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٣) القرار ٤/٦٨.



**وإذ تنوه مع التقدير** بما قُدم حتى الآن من تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء لدعم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بمذكرة الأمين العام بشأن التنظيم المقترح لأعمال المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية<sup>(٤)</sup>؛

٢ - **تحيط علما** بتعيين الأمين العام لأمين عام للمؤتمر الحكومي الدولي يعمل داخل الأمانة العامة بصفته منسقا للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر<sup>(٥)</sup>؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام توفير الدعم المناسب من جميع الجهات المعنية في الأمانة العامة، وبالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المنظمة الدولية للهجرة، لأعمال المؤتمر وتيسير التعاون فيما بين الوكالات لتحقيق هذه الغاية، وكذلك كفالة استخدام الموارد بكفاءة، حتى يتسنى تحقيق أهداف المؤتمر؛

٤ - **تقرر** أن يُعقد المؤتمر الحكومي الدولي المعنون "المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية" في المغرب في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٥ - **ترحب** بعرض حكومة المغرب استضافة المؤتمر الحكومي الدولي؛

٦ - **تعيد تأكيد** قرارها بأن المؤتمر الحكومي الدولي:

(أ) سيعقد على أعلى مستوى سياسي ممكن، وسيشمل رؤساء الدول أو الحكومات؛

(ب) سيفضي إلى اعتماد وثيقة ختامية متفاوض بشأنها ومتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي بعنوان "الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية"، يحدد نطاقها في المرفق الثاني لقرار الجمعية ١/٧١، وستختتم المفاوضات بشأنها بحلول تموز/يوليه ٢٠١٨، وفقا لقرارها ٢٨٠/٧١، وأن يجيل رئيس الجمعية العامة، خلال دورتها الثانية والسبعين، الوثيقة الختامية كي يعتمدها المؤتمر الحكومي الدولي؛

(ج) سيفضي أيضا إلى إصدار موجزات للجلسات العامة وغيرها من مداورات المؤتمر الحكومي الدولي لإدراجها في تقرير المؤتمر؛

(د) سيطبق طرائق المشاركة كما جاءت في قرارها ٢٨٠/٧١؛

٧ - **تقرر** أن ينتخب المؤتمر الحكومي الدولي من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيسان، و ١٣ نائبا للرئيس<sup>(٦)</sup>، يكلف أحدهم بالعمل بصفة مقرر عام، وكذلك رئيس للجنة الرئيسية، إذا أنشئت؛

٨ - **توصي** بإقرار النظام الداخلي المؤقت، الذي يرد في مرفق هذا القرار، في المؤتمر الحكومي الدولي؛

(٤) A/72/271.

(٥) انظر الرسالة المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

(٦) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

- ٩ - **تقرر** أن يعتمد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في الجلسة العامة الافتتاحية للمؤتمر الحكومي الدولي يوم الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛
- ١٠ - **تقرر أيضا** أن ينظم المؤتمر الحكومي الدولي وفقا للترتيبات المنصوص عليها في مذكرة الأمين العام، مع مراعاة الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من هذا القرار؛
- ١١ - **تقرر كذلك** أن البيانات التي يُدلى بها في الجلسة العامة الافتتاحية المقرر عقدها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وكذلك في الجلسة العامة الختامية، المقرر عقدها في ١١ كانون الأول/ديسمبر، يُعمل فيها بما اقترح في الفقرتين ١١ و ١٢ من مذكرة الأمين العام؛
- ١٢ - **تقرر** أن يتألف المؤتمر الحكومي الدولي من ثماني جلسات عامة متتالية وحوارين ستعقد يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر؛
- ١٣ - **تقرر أيضا** أن تعقد أربع جلسات عامة متتالية كل يوم، على النحو التالي:
- الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر: من الساعة ٩:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠؛ ومن الساعة ١٣:٠٠ إلى الساعة ١٥:٠٠؛ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛ ومن الساعة ١٨:٠٠ إلى الساعة ٢٠:٠٠؛
- الثلاثاء ١١ كانون الأول/ديسمبر: من الساعة ٩:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠؛ ومن الساعة ١٣:٠٠ إلى الساعة ١٥:٠٠؛ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛ ومن الساعة ١٨:٠٠ إلى الساعة ٢٠:٠٠؛
- ١٤ - **تقرر كذلك** أن يُعقد حواران بالتوازي مع الجلسات العامة، باستثناء الجلستين العامتين الافتتاحية والختامية، وذلك على النحو التالي:
- الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛
- الثلاثاء ١١ كانون الأول/ديسمبر: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛
- ١٥ - **تقرر** أن الحوارين، اللذين سيستند فيهما إلى اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، سيرميان إلى إعطاء أمثلة على السبل والوسائل الكفيلة بدعم تنفيذ الاتفاق العالمي، وأن يكونا تفاعليين وأن يضم أصحاب مصلحة متعددين:
- الحوار ١: "تشجيع العمل بشأن الالتزامات الواردة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية"؛
- الحوار ٢: "الشراكات والمبادرات الابتكارية للمضي قدما"؛
- ١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى أن تقوم خلال الحوارين بالنظر في تبادل وجهات نظرها بشأن جميع أبعاد الهجرة الدولية، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، ومساهمات المهاجرين في التنمية المستدامة، والمسؤوليات والفرص المشتركة، والتعاون على جمع البيانات وتحليلها، والحوكمة؛

١٧ - **تقرر** أن يشترك في رئاسة كل حوار رئيسان يعينهما رئيسا المؤتمر الحكومي الدولي من بين الممثلين الرفيعة المستوى الذين يحضرون المؤتمر، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ومع المراعاة الواجبة للتوازن الجغرافي والجنساني؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن يتكون الحواران من ملاحظات استهلاكية يدلي بها الرئيسان المشاركان، وكلمة رئيسية، ومداخلات من الدول المشاركة، وما لا يقل عن ثلاث مداخلات لأصحاب المصلحة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين وكذلك الحالات في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وتطلب إلى الأمين العام تولي التنظيم المتعلق بمداخلات المتكلمين الرئيسيين وأصحاب المصلحة الذين سيشاركون في الحوارين؛

١٩ - **تبحث** الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى على النظر في المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء لدعم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بغية القيام بالأساس بدعم سفر ومشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وأيضاً لدعم الأنشطة الداخلة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحكومي الدولي إن تبقى أي فائض من الأموال في الصندوق الاستئماني للتبرعات.

الجلسة العامة ٧٦

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

## المرفق

## النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

### أولا - التمثيل ووثائق التفويض

#### المادة ١

#### تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي من رئيس وفد، ومَنْ تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

#### المادة ٢

#### الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

#### المادة ٣

#### تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو في حالة الاتحاد الأوروبي، عن رئيس المفوضية الأوروبية.

#### المادة ٤

#### لجنة وثائق التفويض

تُعَيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والسبعين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

#### المادة ٥

#### الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يجق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

## ثانياً - أعضاء المكتب

### المادة ٦

#### الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيسان، يتولى كل منهما الرئاسة على حدته. وينتخب المؤتمر أيضاً ١٣ نائباً للرئيس<sup>(٧)</sup> يكلف أحدهم بالعمل بصفة مقرر عام، وكذلك رئيساً للجنة الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء بغية ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أيضاً أن ينتخب أعضاء آخرين ممن يرى أنهم لازمون لأداء وظائفه.

### المادة ٧

#### السلطات العامة للرئيس المتولي الرئاسة

- ١ - يتناوب الرئيسان على رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر. وبالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة في مواضع أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس المتولي الرئاسة بإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس المتولي الرئاسة في النقاط النظامية وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- ٢ - ويظل الرئيسان، عند تولي الرئاسة، في ممارسة مهامهما، خاضعين لسلطة المؤتمر.

### المادة ٨

#### الرئيس بالإنيابة

- ١ - إذا كان كلا الرئيسين سيتغيبان عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يجوز لهما أن يسميا أحد نواب الرئيس ليقوم مقامهما.
- ٢ - ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

### المادة ٩

#### إبدال الرئيس أو الرئيسين

إذا كان أحد الرئيسين غير قادر على أداء مهامه، يُنتخب رئيس جديد. وفي حالة عدم استطاعة كلا الرئيسين أداء مهامهما، يُنتخب رئيسان جديداً.

(٧) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

## المادة ١٠

## حق الرئيس المتولي الرئاسة في التصويت

لا يشارك الرئيس المتولي الرئاسة، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس المتولي الرئاسة، في التصويت في المؤتمر، بل له أن يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

## ثالثا - المكتب

## المادة ١١

## تكوين المكتب

يتألف المكتب من الرئيسين ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى أحد الرئيسين، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، أو نائبٌ يسمّيه من بين نواب الرئيس في حالة غيابهما، رئاسة المكتب. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

## المادة ١٢

## الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. وفي حال تغيب رئيس اللجنة الرئيسية، فيتعين عليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

## المادة ١٣

## المهام

يقوم المكتب بمساعدة كلا الرئيسين في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بما يقرره المؤتمر، على تنسيق أعمال المؤتمر.

## رابعا - أمانة المؤتمر

## المادة ١٤

## واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعيّن أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢ - ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يسمي موظفا في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعيّن الإشراف على الموظفين اللّازمين للمؤتمر.

## المادة ١٥

## واجبات أمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

## المادة ١٦

## البيانات المقدمة من الأمانة العامة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي موظف من موظفي الأمانة العامة يسمّيه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

## خامسا - افتتاح المؤتمر

## المادة ١٧

## الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

## المادة ١٨

## القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.



## سادسا - تصريف الأعمال

## المادة ١٩

## النصاب القانوني

للمؤتمر المتولي الرئاسة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ثلث الدول المشاركة في المؤتمر، على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

## المادة ٢٠

## الكلمات

١ - لا يجوز لأي ممثل أن يلقي كلمة أمام المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس المتولي الرئاسة. ويقوم الرئيس المتولي الرئاسة، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ ومن ٢٥ إلى ٢٧ من هذا النظام، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتكون الأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - وتنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس الذي يتولى الرئاسة أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - وللمؤتمر أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشارك أن يتكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح إجرائي يدعو إلى هذا التحديد، لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولأثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس المتولي الرئاسة، بموافقة المؤتمر، مدة كل كلمة تُلقى بشأن المسائل الإجرائية في خمس دقائق. فإذا حُدّدت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس المتولي الرئاسة دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

## المادة ٢١

## النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس المتولي الرئاسة فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ولأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائماً ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة المصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

## المادة ٢٢

## الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لممثل أية لجنة فرعية أو أي فريق عامل لغرض شرح الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

**المادة ٢٣****إقفال قائمة المتكلمين**

أثناء المناقشة، للرئيس المتولي الرئاسة أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

**المادة ٢٤****حق الرد**

- ١ - بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس المتولي الرئاسة حق الرد إلى ممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر أو إلى ممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة الرد.
- ٢ - ويدلى بالبيانات عملاً بهذه المادة عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.
- ٣ - ولا يجوز لممثلي دولة أو لممثلي الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. وتقتصر مدة البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل حال بقدر الإمكان.

**المادة ٢٥****تأجيل المناقشة**

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح الإجرائي إلا لمقدمه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

**المادة ٢٦****إقفال باب المناقشة**

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يدها. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح الإجرائي إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

**المادة ٢٧****تعليق الجلسة أو رفعها**

يجوز لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها، رهناً بأحكام المادة ٣٨. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الإجرائية، بل تُطرح للتصويت فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

**المادة ٢٨****ترتيب الاقتراحات الإجرائية**

تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

**المادة ٢٩****تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية**

تُقدّم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعيّن الذي يعمّم نسخها منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخها على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس المتولي الرئاسة أن يأذن بمناقشة وبمبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

**المادة ٣٠****سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية**

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، المسحوب على هذا النحو.

**المادة ٣١****البت في مسألة الاختصاص**

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح المعني.

**المادة ٣٢****إعادة النظر في المقترحات**

متى اعتمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة المصوتة. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضيه. ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

## سابعاً - اتخاذ القرارات

### المادة ٣٣

#### الاتفاق العام

١ - يعتمد المؤتمر وثيقة ختامية متفاوض بشأنها ومتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي بعنوان "اتفاق عالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية"، ويبدل قصارى جهده لضمان إنجاز جميع أعماله الأخرى بتوافق الآراء.

٢ - على الرغم من أي تدابير يمكن أن تتخذ عملاً بالفقرة ١، يُطرح أي مقترح معروض على المؤتمر للتصويت إذا ما طلب أي ممثل لأي دولة مشاركة في المؤتمر ذلك.

### المادة ٣٤

#### حق التصويت

يكون لكل دولة مشاركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

### المادة ٣٥

#### الأغلبية المطلوبة

١ - رهنا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة المصوّتة.

٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الدول الحاضرة المصوّتة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام.

٣ - إذاثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة، يُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائماً ما لم تنقذه أغلبية الدول الحاضرة المصوّتة.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، مرفوضاً.

### المادة ٣٦

#### معنى عبارة "الدول الحاضرة المصوّتة"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الحاضرة المصوّتة" الدول التي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوّتة.

### المادة ٣٧

#### طريقة التصويت

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوّت المؤتمر برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل ما أن يكون التصويت بنداء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول

المشاركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس المتولي الرئاسة اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندا الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بندا الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يُدرج صوت كل دولة مشاركة في التصويت بندا الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

### المادة ٣٨

#### القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس المتولي الرئاسة بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

### المادة ٣٩

#### تعليل التصويت

١ - يجوز للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات تعليل التصويت هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائي أن يتكلم تعليلاً للتصويت على ذلك المقترح أو الاقتراح الإجرائي، إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

٢ - عند النظر في المسألة نفسها تباعاً في العديد من الهيئات التابعة للمؤتمر، ينبغي للدولة أن تقوم، قدر الإمكان، بتعليل تصويتها في هيئة واحدة فقط من هذه الهيئات، ما لم يكن تصويتها في إحدى الهيئات يختلف عن تصويتها في هيئة أخرى.

### المادة ٤٠

#### تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا ما قُبِلَ اقتراح التجزئة طُرحت على المؤتمر أجزاء المقترح التي يجري إقرارها فيما بعد، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضاً ككل.

### المادة ٤١

#### التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم ينص تحديداً على خلاف ذلك.

## المادة ٤٢

## ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح من المقترحات، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصوّت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بُعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. ولكن عندما يكون اعتماد تعديل ما منظوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح عندئذ المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

## المادة ٤٣

## ترتيب التصويت على المقترحات

- ١ - إذا قُدّم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوّت على المقترح الذي يليه.
- ٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقّحة حسب الترتيب الذي قُدّمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويُعتبر المقترح المنقّح مقترحاً جديداً.
- ٣ - يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي بعدم البت في مقترح ما، قبل البت في ذلك المقترح.

## المادة ٤٤

## الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرّر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن يمضي في أعماله دون اللجوء إلى الاقتراع عند وجود مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

## المادة ٤٥

## الاقتراع

- ١ - عندما يتعين شغل منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين شغلها.

## ثامنا - الهيئات الفرعية

### المادة ٤٦

#### اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية.

### المادة ٤٧

#### التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشاركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي أن يمثلها ممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر، ويجوز لهما أن يتدبا لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

### المادة ٤٨

#### اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

١ - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه.

٢ - للجنة الرئيسية أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة، رهنا باتخاذ الجلسة العامة للمؤتمر مقرا في هذا الشأن.

### المادة ٤٩

#### أعضاء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

١ - يعين الرئيسان، رهناً بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهناً بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

### المادة ٥٠

#### أعضاء المكتب

تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكاتبها، ما لم تنص المادة ٦ على خلاف ذلك.

### المادة ٥١

#### النصاب القانوني

١ - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ربع عدد الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

٢ - تشكل أغلبية أعضاء المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً.

#### المادة ٥٢

##### أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفرعين الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والفرع السابع أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيس المكتب ولرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛

(ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

### تاسعا - اللغات والمحاضر

#### المادة ٥٣

##### لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

#### المادة ٥٤

##### الترجمة الشفوية

- ١ - تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الخمس الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر.

#### المادة ٥٥

##### لغات الوثائق الرسمية

تتاح جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

#### المادة ٥٦

##### التسجيلات الصوتية للجلسات

يتم إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر ولساعات اللجنة الرئيسية وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تُعدُّ تسجيلات صوتية لأي جلسات أخرى للمؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.



## عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

### مبادئ عامة

#### المادة ٥٧

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أية لجنة من لجانه كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وتُعلن جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

#### المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تُعقد جلسات المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة كجلسات خاصة.

#### المادة ٥٩

##### البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة خاصة تعقدها الهيئة، بلاغا بشأنها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله الذي يعينه.

## حادي عشر - المشاركون والمراقبون الآخرون

#### المادة ٦٠

المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها.

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، أن يشاركوا بصفة مراقب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداورات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداورات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

#### المادة ٦١

##### الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية<sup>(٨)</sup>

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة أسماؤهم في الحاشية أدناه المشاركة، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداورات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداورات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

(٨) أوروبا، وأنغولا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبوليفيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن الأمريكية، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغواديلوب، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومولث جزر مارينا الشمالية، والمارتينيك، ومونتسيرات.

## المادة ٦٢

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة<sup>(٩)</sup>

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداورات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداورات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

## المادة ٦٣

## ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

ما لم يُنص تحديداً على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداورات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداورات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

## المادة ٦٤

## ممثلو هيئات الأمم المتحدة المهتمة

يجوز للممثلين الذين تسميهم هيئات الأمم المتحدة المهتمة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداورات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداورات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

## المادة ٦٥

## ممثلو المنظمات غير الحكومية

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة المؤتمر ورهنياً بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم كفاءة خاصة بشأنها. وإذا كان عدد طلبات تناول الكلمة كبيراً يُطلب إلى هذه المنظمات غير الحكومية تشكيل نفسها في مجموعات تعبر عن نفسها بواسطة متكلمين باسمها.

## المادة ٦٦

## البيانات الكتابية

تعمم الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسّمين المشار إليهم في المواد من ٦٠ إلى ٦٥ بالكميات وباللغات التي أتيحت بهما هذه البيانات لها في مكان انعقاد المؤتمر،

(٩) لأغراض هذا النظام تشمل عبارة "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والسلطة الدولية لقياس البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

بشرط أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلاً بأعمال المؤتمر ومتعلقاً بموضوع يكون لهذه المنظمة كفاءة خاصة فيه. ولا تتاح البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

## ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

### المادة ٦٧

#### طريقة وقف العمل به

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار بمقترح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصراً في غرضٍ محددٍ ومبين ومحدداً بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

### المادة ٦٨

#### طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوّتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.